المبحث الاول

القبض بناء على أمر السلطات المختصة

الامـر بالقبض قد يصدر من مأمور الضبـط القضائى فى حالة التلبس بالجنايات عموما والجنح التـى يزيد حـد عقوبتها الاقصى عن ثلاثة شهور ويكون المتهم غـير موجود بمكان الجريمة وذلك طبقـا لنص لمادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية، كما يمكـن أن يصدر أمر القبض من النيابة العامـة أو مـن قاضـى التحقيـق، كما يمكن أن يصـدر من المحكمـة طبقا للمـادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وسوف نتولى معالجة هذه الحالات فى البنود التالية ٠

١. القبض بناء على أمر مأمور الضبط القضائى

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن

« اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة (وهى احوال التلبس) جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ٠٠٠ «

وطبقا لهذه المادة والمادة ٣٤ من ذات القانون فانه يجوز لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايـات والجنح التى يزيد حدها الاقصى عن ثلاثة شهـور ولم يكن المتهم حاضرا على مسرح الجريمـة أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر بشرط توافر دلائل كافية على اتهامـه والدلائل الكافية هى الشبهـات والعلامات الخارجية التى توجه بذاتهـا إصبع الاتهام الى المتهم، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك

وينفـذ هـذا الأمـر بواسطة احد المحضرين أو رجـال السلطة العامة ولا يلـزم ان يكون هذا الأمر مكتوبـا ولا يكـون الأمر بالضبط والإحضار نافذا الا لمـدة ستة اشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى.

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• مقصود الشارع بالمتهم الحاضر - مثال •

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول وقد وجد المتهم الثاني فعلا فى هذا المكان فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأموري الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠

• مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه •

مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٨ بند ١١.

• لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

ان المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائى فى الجنايات، والجنح التى يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت فى حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• لمأمـور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره •

لمـا كانـت المادتـان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجـراءات المعدلتـان بالقانون رقم ٣٧ لسنـة ١٩٧٢ المتعلق بضمـان حريات المواطنـين، قد أجازتا لمأمور الضبـط القضائى فى أحوال التلبـس بالجنايات أن يقبـض على المتهم الحاضر الـذى توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة١٩٩٣/١١/٩ س ٤٤ ص ٩٦٩

• لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

ان المادتـين ٣٤ و ٣٥ مـن قانون الإجراءات الجنائية المعدلـين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـة علـى اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جـاز للمأمور اصدار أمر بضبطـه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ص ٨٣

• القبض لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف به قانونا، أو بإذن من جهة قضائية مختصة •

لمـا كانـت الفقرة الأولى من نصـ المادة ٤١ من الدستور قد نصت علـى أن الحرية الشخصية حق طبيعـي، وهـى مصونـة لا تمس، وفيما عدا حالـة التلبس لا يجـوز القبض على أحـد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن

المجتمـع، ويصدر هـذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامـة، وذلك وفقا لأحكام القانون، وكان مـؤدى هـذا النصـ، أن أى قيد يرد على الحريـة الشخصية بوصفها مـن الحقوق الطبيعية المقدسـة للانسان من حيث كونه كذلك، يستـوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حسبا أو منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف به قانونا، أو بإذن من جهة قضائية مختصة.

الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١ س ٤٠ ص ١٢٧٤

الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٠/٠١/٣ س ٤١ ص ٤١

الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٠٥/٣١ س ٤١ ص ٧٩٢

الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ س ٤١ ص ٩٢٢

• يكفـى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة – مثال •

مـن المقـرر أنه يكفى لقيـام حالة التلبس أن تكـون هناك مظاهر خارجية تنبـىء بذاتها عن وقوع الجريمـة وأنـه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبـين ماهية الأشياء محل الجريمة، وإذ كانـت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليهـا بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافـرت لـدى مأمور الضبط القضائى وفقـا لما تشير إليه ملابسات الواقعـة وظروفها التى أثبتها الحكم دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليها ما دام أنه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقـم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمـان حريات المواطنين، كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س ٣٢ ص ١١٤٤

• لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد

عـن ثلاثـة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائـل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ٠

ان المادتـين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجـراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقـب عليهـا بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٦٧

٠ تكـون الجريمـة متلبسا بها حـال ارتكابها أو عقب ذلـك ببرهة يسيرة، وهى حالـة تجيز لمأمور الضبـط القضائـى أن يأمر بالقبض على المتهـم الحاضر الذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه – مثال٠

مـن المقـرر وفقا للمـادة ٣٠ من قانـون الإجـراءات الجنائية أن الجريمـة تكون متلبسـا بها حال ارتكابهـا أو عقـب ذلك ببرهة يسيرة، وهى حالـة تجيز لمأمور الضبط القضائـى عملا بالمادة ٣٤ أن يأمـر بالقبـض على المتهم الحاضـر الذى توجد دلائل كافية على اتهامـه فى الجنايات وكذلك فـى الجنح المشار إليها بهذه المادة وهذا الحق فـى القبض يبيح للمأمور بمقتضى المادة ٤٦ تفتيش المتهـم كما له طبقا للمادة ٤٧ فى حالة تلبس أو بجنحـة أن يفتش منزله ويضبط الأشياء والأوراق التـى تفيـد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ولما كان ما أثبته الحكم المطعـون فيـه من أن الضابـط أبصر الطاعن يعرض المخـدر على المرشد السرى قـد جعل مأمور الضبـط القضائى حيال جريمة متلبس بها فيحق له دون حاجة إلى اذن مسبق من سلطة التحقيق أن يقبضـ علـى مقترفها ويفتشه ويفتشـ منزله لأن تفتيش المنـزل الذى لم يسبـق للنيابة العامة تفتيشـه بعد مباشرتـه التحقيق انما يستمد من الحق المخول لمأمور الضبـط القضائى بالمادة ٤٧، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف

المحيطـة بالحادث كالحال فى واقعة الدعـوى أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢٥

٠ لا يلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا ٠

ان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٣

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ س ٣٠ ص ١٣٣٠

obeikandl.com

المبحث الثانى

أحوال القبض بغير أمر

كمـا يكـون القبض بناء على أمر مـن لسلطات المختصة كما أوضحنا فـى المبحث السابق فانه من الجائز أن يكون القبض على المتهم بدون أمر من السلطات المختصة، ويكون ذلك فى حالة التلبس وفى حالة القبض لاجراء التفتيش، وسوف نتعرض للقبض بدون أمر فى البنود التالية

obeikandl.com